

قرار إداري رقم (39) لسنة 2026

بشأن

شروط وإجراءات اعتماد أو تغيير اسم مركز الطفولة المبكرة

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، المعاني ذاتها المبينة في قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.

شروط اعتماد اسم المركز

المادة (2)

يُشترط لاعتماد اسم المركز، ما يلي:

1. ألا يكون الاسم المقترح للمركز مسجلاً أو محجوزاً أو مشابهاً لاسم مركز آخر في الدولة.
2. ألا يحتوي اسم المركز على كلمات تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي شخصيات ليس لها صلة حقيقية بالمركز.
3. ألا يحتوي اسم المركز على كلمات مضللة للعامّة.
4. ألا يحتوي اسم المركز على اسم لفظ الجلالة، أو أسماء الجهات الحكومية، ما لم يكن المركز مملوكاً لأي من هذه الجهات.

5. ألا يحتوي المركز على أسماء أو شعارات لجهات حكومية أو غير حكومية من خارج الدولة، أو يوحي الاسم بأن المركز فرع لهذه الجهات، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والجهات المعنية، بالإضافة إلى موافقة الجهة المالكة لتلك الأسماء أو الشعارات.
6. الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة عند استخدام اسم دولة، أو مدينة، أو مقاطعة، أو بلد، أو منطقة جغرافية محددة، أو مدرسة قائمة، أو منهاج تعليمي.
7. ألا يحتوي اسم المركز على أي مخالفة للتشريعات السارية في الدولة أو النظام العام والآداب العامة أو أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية.
8. مطابقة اسم فرع المركز مع اسم المركز الأم، وأن يتم كتابة كلمة "فرع" أو اسم المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المركز، وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
9. الحصول على الموافقة المسبقة من المركز الأم بالنسبة للاسم المقترح لفروع المراكز الدولية.

شروط تغيير اسم المركز

المادة (3)

- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، يشترط لتغيير اسم المركز، ما يلي:
1. أن يتم تغيير اسم المركز بعد الانتهاء من العام الدراسي الذي تم خلاله تقديم طلب تغيير الاسم وقبل بداية العام الدراسي الجديد.
 2. استكمال جميع متطلبات تغيير اسم المركز من سلطة الترخيص المختصة.

إجراءات اعتماد أو تغيير اسم المركز

المادة (4)

- تتبع الإجراءات التالية لاعتماد أو تغيير اسم المركز:
1. يُقدّم طلب الحصول على الموافقة لاعتماد أو تغيير اسم المركز إلى الهيئة، وفقاً للنظام الإلكتروني المعتمد لديها، وذلك على النموذج المُعدّ لهذه الغاية، معزراً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
 2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والمستندات المرفقة به، للتحقق من استيفاء الطلب لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، ويكون لها طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب.

3. تُصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أيام عمل من تاريخ إشعار مقدم الطلب باستكمال الطلب للبيانات والوثائق والمستندات المطلوبة لاعتماد أو تغيير اسم المركز، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر الهيئة قرارها خلال هذه المدة.
4. في حال رفض الطلب، تقوم الهيئة بإخطار مقدمه بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفِض طلبه معاودة تقديم الطلب في حال معالجة أسباب الرفض.

التزامات المركز

المادة (5)

- على المركز بعد الحصول على موافقة الهيئة باعتماد أو تغيير اسم المركز، الالتزام بما يلي:
1. كتابة اسم المركز باللغتين العربية والإنجليزية في مكان ظاهر، بحيث يتطابق الاسم المعلن مع الاسم الذي تمت الموافقة عليه من الهيئة.
 2. استخدام الاسم الذي تمت الموافقة عليه من الهيئة على جميع المراسلات والمطبوعات والإعلانات والأوراق الخاصة بالمركز.
 3. إخطار أولياء الأمور عن تغيير اسم المركز.
 4. استيفاء متطلبات الاعتماد الأكاديمي المقررة وفقاً للمنهاج التعليمي المعتمد من الهيئة، عند استخدام اسم منهاج تعليمي ضمن اسم المركز.
 5. تحديث جميع السجلات والتراخيص والوثائق الرسمية واللوحات والإعلانات الخاصة بالاسم الجديد للمركز بعد اعتماده.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (6)

يصدر المدير التنفيذي لقطاع التطوير والتنمية البشرية بالهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبد الله ميران

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 يونيو 2026م

الموافق 3 محرم 1448هـ